

قرار رقم (١١٨٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث برقم (٦٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٥/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ١٥/٧/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/١٠/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٤/٥) من

الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ/١، "ب/١" ، ٩ مكرر) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

سليمان

١

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) هو ١٢٠% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات التي تم ضمها حتى ذلك التاريخ ويضاف إليه زيادة مركبة سنوية قدرها ٣% على أن تكون الزيادة الأولى في ٢٠١٥/٧/١.

(٢) أجر الاشتراك بالنسبة للأعضاء الجدد الذين سينضمون للصندوق مستقبلاً هو الأجر الوظيفي الذي سيتم تعيينهم عليه بالنسبة للكادر الإداري من الأعضاء و ٢٠٠% من الأجر الأساسي للذين سيتم تعيينهم بالنسبة للكادر البحثي من الأعضاء على أن يتزايد هذا الأجر زيادة مركبة سنوية قدرها ٣%.


الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٤	٠,٢٩
٤٥	٠,٨٣
٤٦	١,٣٣
٤٧	١,٨١
٤٨	٢,٢٤
٤٩	٢,٦٣
٥٠	٢,٩٧
٥١	٣,٢٥
٥٢	٣,٤٦



٤٦٠٧٦

سنان

٣,٥٩	٥٣
٣,٦٤	٥٤
٣,٥٨	٥٥
٣,٣١	٥٦
٤,٨١	٥٧
٦,٣٨	٥٨
٨,٠٧	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤) رسم عضوية يدفع لمرة واحدة عند الإنضمام قدره خمسة وعشرون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر.

ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

سليم

تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١١
٤٦٠٧٦

سليم